او التصور قال قدس سره القول بان الهمزة في مثل قولك ادبس
في الاناء ام عسل لطلب تصور المسند اليه او المسند او غيرهما مبني على
الظاهر توسعا والتحقيق انها لطلب التصديق ايضا فان السائل يتصور
الدبس والعسل بوجه وبعد الجواب لم يرد شيء اصلا بل نفي تصورهما
على ما كان فان قيل التصديق حاصل قبل هذا السؤال
فكيف يطلب اجيب بان الحاصل التصديق بان احدهما
مطلقا في الاناء مثلا والمطلوب بالسؤال هو التصديق بان احدهما معينا
كالعسل مثلا في الاناء وهذان التصديقان مختلفان لكن لما كان
الاختلاف بينهما باعتبار تعيين المسند اليه في احدهما وعدم تعيينه
في الاخر وكان اصل التصديق حاصلا توسعوا وحكموا بان التصديق حاصل
وان المطلوب هو تصور المسند اليه او المسند او قيد من قيودهما
قوله وهو ظاهر في امر اعرفت الخ وذلك لان التقديم في التصور
عند المصنف يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل واما تقديم المرفوع
الظاهر فلا يستدعي غيره ولذلك لم يقل فيما سبق في نحو هل زيد عرف
عن الغلط فان قيل لعله مبني على مذهب الشيخ وصاحب
الكشاف من جواز افادة مثله التخصيص قلنا ليس مجرد احتمال التخصيص
سببا للحكم بالقبح نعم غلبة ارادة التخصيص يقوى على سببية
الحكم بالقبح وليست الا للمنصوب اتفاقا فليتفطن لهذا على مزيد الايضاح
كلام السيد قوله ويحتمل ان يكون لطلب تصور المسند على هذا الاحتمال
الاول فقط ظاهر لا يخفى كون السؤال عما يلي الهمزة كونه متعلقا على
وجه الاستعلاء بعمرو كذلك فان السؤال في ابن ضربت زيدا اسعلن بالفاعل
على بمعنى ان الضرب المتعلق بزيد هل صدر عنك ام لا وقولك اضربت زيدا

قوله الحكم والتصور [illegible]

٤

على طلب التصديق ليس كذلك لان السؤال كما يتعلق بالضرب يتعلق بزيد
لان المعنى هل يتعلق الضرب بزيد او هل صار زيد متعلقا للضرب ولا يبعد
ان يقال ان قول المصنف والمسؤول عنه الخ مخصوص بما اذا كانت الهمزة
فيه لطلب التصور بقرينة انه ذكره في سياقه ولو لم يحمل على هذا
لم يصح هذا الاطلاق في نحو ازيد قائم فان المطلوب فيه انما هو الحكم
لا شيء من الجزئين كما هو ظاهر ولا بعد في حمل عبارته على ذلك اصلا
قوله في الايضاح اذا كان الشك في الحكم (الفعل) نفسه قرينة على ذكر حرف اكد
نفسه يعني لا باعتبار تقييد وقوعه بالفاعل وتعلقه بالمفعول ثم ان اطلاق
كون المسؤول عنه بالهمزة في التصور ما يليها اما مبني على ما ذهب اليه
ابن الحاجب من وجوب ان يلي الهمزة احد المتساويين والاخر يلي ام او
على ما هو الغالب وان كان قد لا يليها على ما قال الشيخ من انه يجوز اعندك
زيد ام عمرو وازيد عندك ام في الدار والبيت زيد ام عمرو احوال احسنا
لكن في المتعادلين احسن قوله اذا كان الشك في الصادر قال
قدس سره اطلاق الشك هنا يدل على ان المطلوب تصديق يتعلق بتعيين
الفاعل او المفعول اذ لا شك في التصورات قوله وهل لطلب التصديق
اي لطلب اصل التصديق والا فالهمزة ايضا لطلب التصديق كما حققه
قدس سره قوله والحاصل انه اراد بالتصور ما في الهمزة نوعا
من التصديق واراد بالتصديق مجرد ذلك النوع ولولا هذا لما صح تفريع
امتناع هل زيد قام ام عمرو وقبح هل زيدا ضربت على كونها للتصديق
فقط لانه حينئذ يلزم طلب الحاصل لانه يطلب بها التصديق بان
احدهما معينا هو الذي قام في الاول وبان زيدا هو الذي وقع عليه
الضرب في الثاني قوله لاحتمال الخ لا بد على كل من الاحتمالين من حذف

Copyright © King Saud University